تعريف جريمة الرشوة : الشة تعى اتار الف أعال الفة أو المة الي عه إله القام بها للالح العام، وعلى ذلـ تل الشة صور جريمة الرشوة : والشة عاها الاسع تن في الأصل م اتفاق ب الف ف و م ل خماته، ن أدائه لعل م أعال وفه أو اماعه ع أداء ها العل . فهي على ها ال علاقة أخ وعاء مادل ب الـف وصـاح اللة ل قاها الف على العة أو الع بها نـ مـا قمه م أداء وفي، أو هي "عق" غ موع مله الاتـار العـل الفي في مقابل ث ل عله ه صانة الأداة المة م الفاد لأن م شأن ذل إضعاف ثقة الا في ناهة ومضعة الولة والمات الي تقمها.ً التي : وه م ذل، نـ أداء عـل مـ أعال وفه أو الاماع ع ها العل . وه صاح اللة ال قم إلى الف العـة أو عه بها، ال ل م لفه الساة، وع شا القرة للاشي والتي ذاتها. وم ك في الشة أ صرة . موقف التشريعات من جريمة الرشوة : ع العات نت للشة على أنها (وحه جة الشة) والع الاخ على أنها (ثائة جة الشة) . انا ت على م قم المة . اخ بهه الة: الع الرـ الي – ال . ثائة الشة : هي ج مقل : (١) رشة الف – رش ة سلة. (٢) جة العض م الاشي – رشة إابة. أخ ال العد بة وحة الة في نام مافة الشة، الف العام في الال، ا أنه ن على جة خاصة الاشي ال عض الش ة على الف ففها، تقوم جريمة الرشوة على ثلاثة أركان رئيسية ـ:ً من جرائم الوظيفة العامة أو من جرائم ذوي الصفة الخاصة فالموظف العام الذي يعهد إليه بعمل دائم فيً ا عاما يتعلق بصفة المرتشي يجب أن يكون موظفًا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق وهو المعني بهذا النوع من الجرائم خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصب افترض المشرع السعودي لوقوع جريمة الرشوة أن يكون المرتشي موظفا عاما أو يدخل في طائفة معينة اعتبرها في حكم الموظفين العموميين وتتحقق الصفة الخاصة للمرتشي كونه موظفاً عاماً : الموظف العام الحقيقي : اولا لم يعرف النظام السعودي الموظف العام ولكن يمكن أن نفهم أن المشرع قصد الإحالة على القانون الاداري لتعريف الموظف العام : "كل من يعمل أو يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام، ويصدر بتعيينه قرار من السلطة المختصة " وللموظف العام شروطه الخاصة حتى يكون ذو صفة خاصة تطاله أحكام جريمة الرشوة : ـ١ العمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بطريق الاستغلال المباشر. ـ٢ أن يكون التعيين في الوظيفة من قبل السلطة التي تملك حق التعيين نظاما ثانياً : الموظف العام الحكمي : ـ١ كل من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة. ـ٣ كل مكلف من جهة حكومية أو أية سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة معينة. وكذلك كل من يعمل لدى قضية للمناقشة : الطلب – القبول – الأخذ) : ه اللك الم م الف العام في أح الر الي حها الام :ً أو رفضا مخالفة واجبات وظيفته (قيام أو امتناع) لقاء مقابل يحصل عليه ومن ثم لا يشترط أن يلقي الطلب قبولا ـ٢ القبول : لا يلزم في جريمة الرشوة أن يحصل من المرتشي من صاحب الحاجة على فائدةً معجلة فالرشوة تتم متى قبل وعدا بالحصول على الفائدة فيما بعد أي معلقا على شرط وتعد الرشوة تامة بالقبول فلا يتوقف تامها على تنفيذ موضوعُ أو حقيقا وبشرط أن يكون العرض جدى ـ٣ الأخـذ : هو حصول الموظف على مقابل الرشوة (القبض) للعطية أو الفائدة إذ العادة أن المرتشي يقتضي ثمن التجارة بوظيفته سواء كان ذلك القبض أنه موظف عام، أو مكلف بخدمة عامة، العلم : علم الجاني بأن ما يقوم به جريمة .ً م حى ن ب وفه واخاصه ال دفعه لً بل لا ب أن ن مفا لا في أن ن الف التي مفا ة الشة فقل أوً عاماً لاسام ته الفي ال ه صلاحات ته م الاتار أعال وفه : .(؟؟؟ ؟أم ؟؟؟؟ ؟؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟ ؟أم ؟؟؟؟ ؟ظ؟؟) ؟؟؟؟؟ ص؟؟؟؟؟ا ؟؟؟ ؟ظ؟؟ا ن؟؟؟ أن) . أً مداه أن العل أو الاماع أو الإخلال باج م واجات الفة مقابل الشة ق ت هة

Summarized by © lakhasly.com